

بيان سياسة بشأن اختبار
فيروس نقص المناعة
البشرية والاستشارة
لللاجئين وغيرهم من
الأشخاص المشمولين
باختصاص المفوضية
السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

بيان سياسة بشأن الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

شعبة دعم البرامج والإدارة

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

صندوق بريد 2500

1211 جنيف 2،

سويسرا www.unhcr.org

© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين، 2014. جميع الحقوق محفوظة.

يجوز الاستنساخ والنشر لأغراض تعليمية أو أغراض غير تجارية بدون إذن كتابي مسبق من مالكي حقوق الطبع بشرط ذكر المصدر كاملاً. ويحظر الاستنساخ لأغراض البيع أو غير ذلك من الأغراض التجارية أو الترجمة لأي غرض من الأغراض بدون إذن خطي من مالكي حقوق الطبع. توجه طلبات الحصول على هذا الإذن إلى قسم الصحة العامة لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على HQPHN@unhcr.org.

اتخذ مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين كافة التدابير الاحترازية المعقولة للتحقق من المعلومات الواردة في هذا المنشور. ومع ذلك، تُوزع المادة المنشورة دون أي ضمان من أي نوع، صريح كان أو ضمني. وتقع مسؤولية تفسير واستخدام هذه المادة على القارئ. ولن يكون مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مسؤولاً بحال من الأحوال عن الأضرار الناجمة عن استخدامها.

صورة الغلاف: كينيا / مخيم كاكوما للاجئين / أخذ الدم لإجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية. كينيا / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / إيه. ويست / ديسمبر 2006

التصميم التخطيطي: اليساندرو مانوكاي، روما

أولاً. خلفية

يتناول بيان السياسة هذا دور الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في المرافق الصحية في زيادة فرص الحصول على الوقاية والعلاج وخدمات الرعاية والدعم للاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا وديمي الجنسية (انظر التعريفات في المسرد). كما يحدد قضايا معينة تتعلق بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بين هؤلاء السكان وتوصيات حول هذه القضايا للعمل في المستقبل. يكمل هذا البيان وينبغي أن يستخدم بالإضافة إلى توجيهات منظمة الصحة العالمية القائمة وتحديدا توجيه بشأن الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية الذي يجري بمبادرة من مقدم الخدمات الصحية في المرافق الصحية (1) ونهج تقديم الخدمات الخاصة بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية: إطار السياسة الاستراتيجي(2). توجد كافة المعلومات الخاصة بتمكين العاملين في مرافق الرعاية الصحية وتدريبهم في التوجيه المشار إليه أعلاه في منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ويقدم هذا التوجيه أوصافا لنهج تقديم الخدمات الخاصة بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية واستراتيجيات اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والحلول الحسابية. ومن المتوقع أن تكون التوصيات الواردة في هذه الوثيقة صالحة حتى عام 2018. وفي ذلك الوقت سوف تراجع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه الوثيقة وتصدر توصياتها.

يمثل الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بوابة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وكذلك الرعاية والعلاج. يوفر توسيع الحصول الطوعي على الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية فرصا هامة لـ:

□ ضمان حصول الجميع على معرفة الحالة المصلية لنقص المناعة البشرية؛

□ تعزيز الحصول على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية

بمافي ذلك:

○ الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل،

○ الواقي الذكري،

○ الختان الطبي الطوعي للذكور الذين لا يحملون فيروس نقص المناعة البشرية،

○ إدارة الأمراض المعدية التي تنتقل بالاتصال الجنسي،

○ التدخلات السلوكية

□ تحسين التشخيص المبكر لفيروس نقص المناعة البشرية والارتباط بالرعاية والدعم المناسبين والبدء في العلاج المضاد

للريتروفيروسات في الوقت المناسب، من أجل تحسين صحة الأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية ومنع انتقال

فيروس نقص المناعة البشرية بعد ذلك إلى الشركاء الذين لا يحملونه لا سيما الانتقال العمودي؛

□ زيادة الوصول إلى العلاج المضاد للريتروفيروسات وتقديم العلاج المضاد للريتروفيروسات على نحو مبسط من خلال مجموعة واسعة من الإنشاءات.

أصدرت منظمة الصحة العالمية في 2012 نُهج تقديم الخدمات الخاصة بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية: إطار برنامج استراتيجي للاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لتقديم مجموعة من الخيارات لتوفير (2) الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. يهدف هذا الإطار إلى مساعدة البلدان بنماذج تقديم الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية المختارة استراتيجياً، بما في ذلك النماذج القائمة على المرافق أو النماذج المجتمعية وفحص الأزواج / الشركاء، استناداً إلى طبيعة وباء فيروس نقص المناعة البشرية وفعالية التكلفة والمساواة في الوصول والموارد المتاحة.

تشتمل نُهج الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية القائمة على عيادات مستقلة توفر الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بصورة طوعية كما توفرة في المرافق الصحية (مثل عيادات ما قبل الولادة وخدمات السل وعيادات الأمراض المنقولة جنسياً وبرامج الحد من الضرر لدى تلقيح المدمنين على المخدرات). الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية طوعي في المرافق الصحية على النحو الذي يجب أن تكون عليه كافة الخدمات. ويتميز عموماً عن أشكال أخرى من الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية التي يسعى العميل فيها غالباً إلى إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية. ونظراً لأن الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في المرافق الصحية يأتي غالباً من قبل مقدمي الرعاية الصحية، فإنه أيضاً يُشار إليه باسم "الاختبار والمشورة" الذي يجري بمبادرة من مقدم الخدمات الصحية". ومع ظهور اختبارات التشخيص السريع لفيروس نقص المناعة البشرية واختبار فيروس نقص المناعة البشرية المتاحة على نحو متزايد في البيئات المجتمعية (مثل المنزل ومكان العمل والمدارس / الكليات ومراكز التوعية والمؤسسات الدينية والفعاليات الرياضية والترفيهية). ويهدف الاختبار والمشورة المجتمعية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية عموماً إلى زيادة الإقبال على الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والوصول إلى السكان الذين يحتمل حصولهم على الخدمات بشكل محدود أو لا تتوقع على نحو كبير عودتهم لأخذ نتائج اختباراتهم. وفي يونيو 2013 أوصت منظمة الصحة العالمية باعتماد الاختبار والمشورة المجتمعية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية مع الارتباط بالرعاية والعلاج من الأوبئة المنتشرة على نطاق واسع وعلاج الفئات السكانية الرئيسية من كافة الأوبئة، وذلك كجزء من الإرشادات المنقحة لمنظمة الصحة العالمية بشأن استخدام العقاقير المضادة للريتروفيروسات لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منه (3).

وفي أبريل 2012، أصدرت منظمة الصحة العالمية إرشادات لزيادة تقديم الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية للأزواج والشركاء مع دعم الكشف المتبادل (4). كما توصي منظمة الصحة العالمية بتقديم العلاج المضاد للريتروفيروسات للأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بين الزوجين الذين يحمل أحدهم الفيروس ولا يحمله الآخر بغض النظر عن عدد الخلايا المناعية سي - دي 4، لمنع انتقال العدوى إلى الشريك الذي لا يحمل فيروس نقص المناعة البشرية. وفي 2013، لبت منظمة الصحة العالمية احتياجات المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و19 عاماً، فأوصت بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والارتباط بخدمات الوقاية والعلاج والرعاية لجميع المراهقين من الأوبئة المنتشرة على نطاق واسع لفئات السكان الرئيسية من المراهقين¹ في كافة الأوضاع لا سيما الأوبئة المنخفضة والمركزة (5).

وتتناول هذه المبادئ التوجيهية وبيان سياسة الأمم المتحدة بشأن الإيدز / منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق باختبار نقص المناعة البشرية (6) فقط بعض القضايا المتعلقة بخدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية للاجئين، ولكن لا تشمل غيرهم من السكان النازحين بسبب الصراع. ولهذا السبب يتناول بيان السياسة هذا الثغرات الموجودة في ضمان الوصول الملائم إلى الاختبار والمشورة الطوعية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بطريقة تخفف التهميش والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتحمي الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية. وهذا يتضمن الحفاظ على معايير الموافقة المستنيرة والسرية وعدم التمييز (7).

¹ حُدِّدَت الفئات السكانية الرئيسية بأنها الفئات السكانية الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية: يتضرر أولئك السكان على نحو غير متناسب في جميع المناطق وكافة أنواع الوب وتحتديداً الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال ومغايرو الهوية الجنسية والموجودون بالسجون والأماكن المغلقة والمشتغلون بالجنس.

يجب أن تلتزم خدمات الكشف عن فيروس الإيدز دائما بالأشياء الخمسة التالية:
الموافقة المطلعة والسرية والمشورة ونتائج الاختبار الصحيحة والاتصال أو
الارتباط بالوقاية والرعاية والعلاج (8). ويجب أن تشمل أيضا على المعلومات
الكافية والمناسبة وحصول الأفراد الذين يجرون اختبار نقص المناعة البشري
الإيجابي أو السلبي على خدمات الوقاية. كما يجب أن تشمل خدمات الاختبار
والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية على إحالات إلى خدمات
الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي للأشخاص الذين أظهر التشخيص أنهم
مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. ومن غير الأخلاقي إجراء اختبار
فيروس نقص المناعة البشرية دون موافقة مستنيرة، كما أنه ينتهك حقوق الإنسان.

2

لا تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولا منظمة الصحة العالمية ولا برنامج الأمم المتحدة الخاص
بنقص المناعة البشرية الاختبار الجبري أو الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية بالنسبة للأفراد لأسباب صحية عامة
أو لأي غرض آخر.

ثانياً. الآثار المترتبة على التوجيه

نُهج منظمة الصحة العالمية في تقديم خدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية: يوفر كل من إطار السياسة الاستراتيجية (2)، بيان سياسة برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز/منظمة الصحة العالمية بشأن اختبار فيروس نقص المناعة البشرية (6) والتوجيه الخاص بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية القائم على مبادرة من مقدمي الرعاية الصحية في المرافق الصحية (1) أطراً مفيدة ويحتوي على المبادئ والتوصيات الهامة التي ينبغي أن توجه نُهج توسيع نطاق الوصول إلى الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع اللاجئين وملتزمي اللجوء والنازحين وديمي الجنسية.

هذه الوثائق على وجه الخصوص:

□ تدعم بقوة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق خدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الاختبارات والمشورة المجتمعية والقائمة على المرافق في سياق حصول الجميع على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الخاص بنقص المناعة البشرية؛

□ وتؤكد أن الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ينبغي أن يكون دائما طوعيا بغض النظر عن طريقة تقديمه. يحتاج الناس إلى الحصول على المعلومات الكافية والمناسبة التي تمكنهم من إعطاء الموافقة المستنيرة والحصول على النتيجة الصحية والتمتع بالسرية فيما يتعلق بنتائج الاختبار والحصول على المشورة؛

□ الاختبار الإلزامي لا يُفرض أبدا، بل يلقى معارضة من قبل من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

□ قد يتم الاعتراف بأن السكان المتضررين في حالات الطوارئ أكثر عرضة للاختبار الإجباري أو الإلزامي، ويجب اتخاذ وسائل إضافية لضمان الموافقة المطلعة؛

□ الاعتراف بأن السكان المتضررين في حالات الطوارئ قد يكونوا أكثر عرضة للتمييز والعنف والهجر وغيره من العواقب السلبية عند الكشف عن وضع إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وربما تدعو الحاجة إلى جهود خاصة لحماية خصوصيتهم وسلامتهم؛

□ الإقرار بأن رفع نسبة الإقبال على خدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية يجب أن يكون مصحوبا بـ:

- الموافقة المطلعة
- نتائج اختبار دقيقة
- الحصول على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والرعاية والعلاج والدعم؛
- الإحالات ودعم الربط الفعال بالخدمات؛
- البيئة الداعمة اجتماعيا وسياسيا وقانونيا للأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية وأولئك الأكثر عرضة لخطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية.

ويرد فيما يلي وصف لقضايا إضافية تتعلق بفئات سكانية وظروف محددة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

يجب ألا يشكل وضع فيروس نقص المناعة البشرية لطالبي اللجوء عائقاً أمام قبولهم في بلاد الملجأ أو الحصول على إجراءات اللجوء. ويعد الحق في الحماية من *الإعادة القسرية* حجر الزاوية في القانون الدولي للاجئين. ولا يعد وضع فيروس نقص المناعة البشرية سبباً لأي استثناء لهذا المبدأ (7). وعلاوة على ذلك، لا ينبغي رفض طلب اللجوء على أساس الحالة المصلية الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشرية، ولا ينبغي حرمان الأسرة من لم شملها.

لا يوجد أي أساس قانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان لفرض اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي على اللاجئين وطالبي اللجوء؛ حيث ينتهك هذا الاختبار حق الشخص في خصوصيته وحرية وأمنه، وقد يؤدي إلى انتهاك الحق في عدم التمييز. فمثلاً قد يجري الجمع بين اختبار إلزامي وتدابير ظالمة تقيد حرية التنقل للأشخاص حاملي فيروس نقص المناعة البشرية. ومع ذلك، فإن أي قيود على الحق في الحرية الشخصية والأمن أو حرية التنقل استناداً إلى الحالة المصلية الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشرية الحقيقية أو المشتبه بها تمثل تمييزاً ولا يمكن تبريرها بدواعي الصحة العامة.

وقد حُددت أمثلة لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي في أوساط اللاجئين وطالبي اللجوء في عدد من البلدان. وهذا يشمل الفحص الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية واختبار فيروس نقص المناعة البشرية دون مشورة قبل الاختبار أو بعده وبلا حماية لخصوصية اللاجئين الذين أجري لهم اختبار فيروس نقص المناعة البشرية. يحدث هذا في بعض البلدان حتى عندما تنص التشريعات الوطنية بوضوح على أن كافة اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية يجب أن تكون طوعية وأن يُقام بها مع الموافقة المستنيرة وتوفير المشورة والخصوصية لها. ثم إنه في بعض الحالات لا يستطيع اللاجئين وطالبو اللجوء الحصول على خدمات الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية بأسعار معقولة، (ففي بعض البلدان يجب أن يدفع اللاجئين للحصول على الخدمات التي هي مجانية للمواطنين) أو يحصلون فحسب على الرعاية الصحية الأولية الأساسية أو في حالات الطوارئ. من غير المقبول توفير الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية دون الحصول على المعلومات وخدمات الوقاية والرعاية والعلاج.

وتؤكد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الحالة المصلية الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشرية ينبغي أن لا يؤثر سلباً على حق الشخص في طلب اللجوء أو الحصول على الحماية أو الاستفادة من الحلول الدائمة.

إعادة التوطين

يوجد لاجئون يحملون فيروس نقص المناعة البشرية ويحتاجون إلى إعادة التوطين في بلد ثالث استناداً إلى أسس الحماية الأساسية التي لا علاقة لها بإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية. وقد يحتاج غيرهم إلى الحماية وإعادة التوطين بسبب انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية. ففي كلتا الحالتين، تعتقد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن وضع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ينبغي أن لا يؤثر سلباً على حقهم في الحصول على الحماية الاجتماعية والحلول الدائمة. يتطلب إعادة التوطين عموماً إجراء الفحص الطبي بما في ذلك الكشف عن الأمراض المعدية، لا سيما التهاب الكبد "ب" والزهري والسل. وتطلب بعض الدول إضافة لذلك اختبار فيروس نقص المناعة البشرية كجزء من الفحص الطبي (7).

وينبغي إجراء أي اختبار فيروس نقص المناعة البشرية في سياق اللجوء أو إعادة التوطين في ظل ظروف الشروط الخمسة التالية: *الموافقة المتطلعة والسرية والاستشارة ونتائج الاختبار الصحيحة والاتصال أو الارتباط بالوقاية والرعاية والعلاج* كما ذكر من قبل. تحت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جميع بلدان إعادة التوطين الحصول على المبادئ التوجيهية الخاصة بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية التي تدعو إلى المعايير الدولية الواجب تطبيقها ولضمان مراقبة هذه المعايير وتطبيقها على مستوى البلاد.

كما تذكر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضوح على أن الإصابة بالفيروس ينبغي أن لا يؤثر سلبيًا على فرص إعادة التوطين. قد يجوز للدول استبعاد الناس لا سيما حاملي فيروس نقص المناعة البشرية العاجزين عن إعالة أنفسهم. فإذا كان هؤلاء الناس أيضًا في حاجة مشروعة للحصول على اللجوء، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تؤكد على أن الحاجة إلى اللجوء تتجاوز أية مخاوف بشأن التكاليف المحتملة المرتبطة العلاج والرعاية.

ولمعالجة هذه القضايا صدر في 2007 بيان مشترك بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز بشأن اختبار فيروس نقص المناعة البشرية في سياق إعادة التوطين (9):

⑨ يذكر واجب كافة الأطراف المعنية في تلبية المعايير الدولية للاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية.

⑩ يدعو بلدان إعادة التوطين لضمان توفير الموارد وأنظمة تأكيد الجودة كجزء من برامج فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك خدمات الوقاية والرعاية والعلاج.

⑪ يدعو إلى القيام بأنشطة بما في ذلك اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والمشورة قبل الاختبار وبعده والتزام مقدمي طلبات إعادة التوطين بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز ومنظمة الصحة العالمية وإرشادات إعادة التوطين الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

المشردون داخليا

يجب أن يستطيع المشردون داخليا الحصول على الاختبار والمشورة ذاتها فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية وخدمات الدعم كغيرهم من مواطني البلاد. ومع ذلك، تشهد مرحلة الطوارئ من الكوارث غالبًا خللاً كبيراً في الخدمات، ولذا فإن من بالغ الأهمية ضمان استمرار الحصول على العلاج المضاد للريترروفيروسات لتجنب انقطاعات العلاج المحتملة.

ثالثاً. الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية

ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية في تقديم خدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية إلى اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين وعديمي الجنسية:

1. توفير الوصول السهل إلى الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية

تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز بقوة استمرار الإقبال على الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في المواقع غير السريرية ومن خلال النهج المجتمعية. يجب أن يكون الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية متاحا بالتساوي لمشردين حيثما كان متوفرا للمجتمعات المحيطة بها.

2. ضمان الربط والوصول إلى خدمات الوقاية والرعاية والخدمات العلاجية لفيروس نقص المناعة البشرية استنادا إلى الأدلة.

لا يعد الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية هدفا في حد ذاته ولكنه بوابة إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية.

ينبغي دائما أن الجمع بين خدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وتدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية القائمة على الأدلة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الواقي الذكري والختان الطبي الطوعي للرجال غير المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (في البلدان الـ 14 ذات الأولوية في شرق وجنوب أفريقيا) والتشخيص المبكر والعلاج من الأمراض المنقولة جنسيا ومعدات الحقن المعقمة وغيرها من التدخلات بغية الحد من الضرر (10). يمكن توفير العقاقير المضادة للفيروسات للوقاية بعد التعرض لمنع اكتساب فيروس نقص المناعة البشرية من التعرض المهني، مثل العاملين في مجال الصحة، وكجزء من الرعاية المقدمة لأولئك الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي (18).

كما ينبغي ربط الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بالعلاج والرعاية والدعم، بما في ذلك الحصول على العلاج المضاد للريتروفيروسات. ينبغي بذل الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وتوسيع نطاقه في حالات الطوارئ وفي الأماكن التي تعطلت فيها الخدمات الصحية إذا كان الحصول على العلاج والرعاية وخدمات الدعم متاحا كذلك. تتطلب معالجة فيروس نقص المناعة البشرية بشكل ناجح توفيراً غير منقطع للعلاج المضاد للريتروفيروسات وفحص وعلاج السل وغيره من حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية (3).

وينبغي أن تتعكس هذه الخدمات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية.

3. دمج الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية مع خدمات أخرى

يجب دمج الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ضمن شبكة الإحالة إلى خدمات الصحة الإنجابية والوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى طفلها ومن الأمراض المنقولة جنسيا والسل وعنف ما بعد الاغتصاب / العنف الجنسي والعلاج من تعاطي المخدرات والحد من الضرر والدعم النفسي والاجتماعي أو الحماية القانونية.

4. الحماية من التهميش المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان

غالبا ما يواجه حاملو فيروس نقص المناعة البشرية الوصم والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والتي يمكن من بين أمور أخرى أن تكون روادع قوية للحصول على خدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والحصول كذلك على الوقاية والرعاية والعلاج. وغالبا ما تتعرض السلوكيات التي تنطوي على خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مثل بيع الجنس وحقن المخدرات والعلاقات الجنسية المثلية للوصم الشديد وتحظر هذه الأنشطة في العديد من البلدان (11). وبالتالي قد يحتاج النازحون من حاملي فيروس نقص المناعة البشرية الذين ينخرطون أيضا في سلوك ينطوي على خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الذي يُجرم في العديد من الأماكن إلى جهود حماية إضافية. وإضافة إلى ذلك قد يبدي العاملون في مجال الصحة سيئو التدريب سلوكيات التهميش وإصدار الأحكام وقد يحتاجون إلى التوعية ومزيد من التدريب -- لا سيما من أجل الفئات السكانية الرئيسية (19).

5. حظر اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي

لأسباب الصحة العامة وحقوق الإنسان فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز ومنظمة الصحة العالمية يعارضان بصراحة اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي للاجئين وطالبي اللجوء والنازحين وديمي الجنسية. ومن المهم أن يدرك موظفو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها ما الذي يعنيه الفحص الإلزامي ومراقبة ذلك في برامجها. كما يجب التحقيق في حالات الاختبار الإلزامي المحتملة وانتهاكات السرية والإبلاغ عنها.

6. التوصية بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال الخدمات الصحية والمرافق الصحية

يمكن تعزيز الإقبال على الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية إذا استنق مقدمو الرعاية الصحية إلى التوصية بهما (1). فعندما يبادر مقدم الرعاية الصحية بعملية الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية فيجب التمسك في خلال ذلك بالتوصيات الخمسة وتوفير المعلومات الكافية والحصول على الموافقة المستنيرة والحفاظ على سرية العميل وتقديم المشورة بعد الاختبار (2). ويجب تدريب العاملين في مجال الصحة لتقديم خدمات طوعية وسرية ومقبولة وغير حُكمية.

اتباع توجيهات منظمة الصحة العالمية / برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز بشأن الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية القائمين على مبادرة من مقدمي الرعاية الصحية
المرافق (1)، يُوصى بالاختبار والمشورة القائمين على مبادرة من مقدمي الرعاية الصحية على النحو التالي:

② عند انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية فإنه يجب التوصية بدعم الإطار الاجتماعي والسياسي والقانوني بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع اللاجئين والمشردين داخليا خلال التواصل مع مقدمي الرعاية الصحية، وذلك تمشيا مع توجيهات البلاد وحيثما كان هذا متاحا لفئات السكان المحيطة.

③ وفي حال الأوبئة ذات المستويات المركزة أو المنخفضة مع دعم من الإطار الاجتماعي والسياسي والقانوني، فإنه يجب مراعاة الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في الخدمات المقدمة لمرحلة ما بعد الاغتصاب / العنف الجنسي والأمراض المنقولة جنسيا والخدمات المقدمة للسكان الرئيسيين (الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والمتحولين جنسيا والعاملين في مجال الجنس ومتعاطي المخدرات بالحقن) وخدمات ما قبل الولادة وخدمات الولادة وما بعد الولادة في الأماكن التي تقدم فيها برامج إدارة الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل الاختبار في جميع أنحاء البلاد لجميع النساء الحوامل أو المرضعات وخدمات معالجة السل.

7. الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والاستشارة للسكان الرئيسيين

السكان الرئيسيون هم الأشخاص الذين يواجهون خطرا متزايدا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ويعانون من الوصم والتمييز بسبب سلوكهم، بما في ذلك العاملون في مجال الجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والمتحولون جنسيا والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن. تتضح منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز بإعطاء الأولوية لهذه الفئات السكانية الرئيسية من حيث الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية (12). وقد تكون الفئات السكانية الرئيسية الأكثر عرضة لإجراء الاختبار بالإكراه. لذا من المهم لمقدمي الرعاية الصحية التأكيد على الطابع الطوعي لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية وحق المريض في الرفض. يجب أن تقدم خدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية للسكان الرئيسيين أيضا معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية والقوانين والسياسات ذات الصلة وأن يرتبط بخدمات الوقاية والرعاية والعلاج. سوف تكون خدمات فيروس نقص المناعة البشرية أكثر فعالية في أوضاع مدعومة بالإطار الاجتماعي والسياسي والقانوني والتي تحمي من الوصم والتمييز وملاحقة المجموعات السكانية الرئيسية قضائيا. بل من أولويات العاملين في مجال الصحة أن يتم تدريبهم على تقديم الخدمات التي لا تتطوي على وصم ولا إصدار أحكام بما في ذلك رسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المناسبة خلال تقديم المشورة وضمن تقديم الإحالات الكافية للحصول على الرعاية والعلاج والدعم (12).

8. ضمان الموافقة المستنيرة

لضمان الموافقة المستنيرة على تقديم اختبار فيروس نقص المناعة البشرية، ينبغي توفير ما يلي:

- يجب أن تكون المعلومات والمشورة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية متاحة باللغات المناسبة وأن تكون مقبولة ثقافيا.
- يجب أن يقدم العاملون في مجال الرعاية الصحية معلومات كافية حتى يتسنى للعملاء أن يفهموا تماما الآثار المترتبة على اختبار فيروس نقص المناعة البشرية وإجراءات المتابعة. وهذا يشمل توفير فرصة لطرح الأسئلة وتقديم المعلومات عن:
 - لماذا يُنصح بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية،
 - الفوائد والمخاطر المحتملة للاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية،
 - كيف وأين يمكن الوصول إلى خدمات المتابعة إذا حصل شخص ما على نتيجة اختبار إيجابية (لا سيما إذا كان العلاج المضاد للريتروفيروسات متاحا)،
 - الحق في رفض اختبار فيروس نقص المناعة البشرية،
 - ضمان الإبقاء على سرية نتائج اختبار فيروس نقص المناعة البشرية (1).
- وفي سياق إعادة التوطين، يحتاج المستشارون إلى إعلام اللاجئين الذين يلتزمون إعادة التوطين أن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية سوف ترسل إلى سلطات الهجرة والصحة المعنية في بلدان إعادة التوطين.

9. إدراك الاحتياجات الخاصة للأطفال والقصر غير المصحوبين والمراهقين

يحتاج الأطفال والمراهقون اهتماما خاصا لضمان حماية المصلحة الفضلى للطفل أو المراهق. ولا يجب إخضاع الأطفال والمراهقين إلى الإجراءات مثل اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي. ذكرت لجنة حقوق الطفل صراحة أنه يجب على الدول الامتناع عن فرض الفحص الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية على الأطفال في جميع الظروف وضمن الحماية ضده (13). قد لا يكون بعض الأطفال أو المراهقين الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية على دراية بوضعهم وقد يحتاجون إلى العلاج (11، 14). فمن المهم إجراء التشخيص وتوفير العلاج في أقرب وقت ممكن لمنع الإصابة بالأمراض والوفيات؛ وهذا يشمل جميع الأطفال الذين يولدون لنساء مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية (3، 15).

يُوصى بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية للأطفال أو آبائهم أو أولياء أمورهم حسب عمر الطفل ونضوجه. وينبغي أيضا توفير معلومات ما قبل الاختبار والمشورة بعد الاختبار وضمان الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم اللازم لجميع الأطفال الذين هم في حاجة إلى هذه الخدمات وإلى والديهم أو الأوصياء عليهم (5). يجب أن تراعي خدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية القدرة المتطورة للأطفال والمراهقين، فضلا عن حقهم في المشاركة في جميع القرارات التي تمسهم (14).

10. بناء قدرات الموظفين الذين يقدمون خدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية

يجب أن يضمن أي تقديم لخدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وتوسيع نطاقها للاجئين وطالبي اللجوء والنازحين وديمي الجنسية أن العاملين في مجال الرعاية الصحية والمهنيين والناس العاديين قد تلقوا التدريب المناسب لتقديم هذه الخدمات. وهذا يدعو إلى تقييم فعالية وجودة خدمات الاختبار والاستشارة الحالية وقدرة الموظفين على تقديم هذه الخدمات للناس من مختلف الفئات العرقية والخلفيات الاجتماعية والثقافية أو ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الأطفال والمراهقين. وينبغي تعزيز مهارات المشورة لجميع الموظفين الذين يجرون الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وتعزيز قدراتهم للحصول على الموافقة المستنيرة وحماية السرية وضمان عدم ضلوعهم في التمييز. يمكن أن تساعد المراقبة والتوجيه والإشراف بشكل مستمر على الموظفين الذين يقدمون خدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في ضمان جودة الخدمات والحد من الأخطاء ودعم القوم العاملة. ومن المهم جدا أيضا توافر القدرة المختبرية المناسبة (للفحص تأكدي) ومخزون كاف من أدوات وإمدادات الفحص وأنظمة فعالة لإدارة سلسلة الإمداد وإدارة النفايات الطبية وضمان الجودة الخارجية بالنسبة لقدرة اختبار فيروس نقص المناعة البشرية (16). توصي منظمة الصحة العالمية حاليا باستراتيجيتين موحدين لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية لتحسين دقة نتائج اختبار فيروس نقص المناعة البشرية في الأماكن التي تشهد انخفاضا أو ارتفاعا في الانتشار (أي فحص أكثر من 5% من السكان) (2).

11. ضمان الرصد والتقييم والبحث الكافي

لتحسين فعالية ومقبولية وجودة خدمات الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وإنشاء بيئة داعمة تحمي من التمييز بالوصم أو العنف أو الإعادة القسرية، يجب رصد الخدمات وتقييمها بشكل مناسب. يجب أن ترصد البرامج كلا من عملية إجراء الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ونتائجها. وبالإضافة إلى جمع بيانات البرامج الروتينية والإبلاغ عنها فيما يتعلق بالإقبال على الخدمات وتغطيتها، ينبغي إجراء تقييمات محددة بشأن نوعية المشورة من خلال الملاحظة المباشرة وتقييم رضا العملاء وفعالية البرامج وموثوقية اختبار فيروس نقص المناعة البشرية ومدى دقته وتقييم الصحة الإيجابية والنتائج الاجتماعية. وينبغي للبرامج التي تقدم الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وصلة تتبع لخدمات الوقاية والرعاية والعلاج. توفر منظمة الصحة العالمية توجيهات واضحة حول إنشاء أنظمة ضمان الجودة لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية وتحدد المؤشرات الرئيسية لرصد وتقييم برامج اختبار فيروس نقص المناعة البشرية (17). وتدعو الحاجة إلى نظم التعويض عن الانتهاكات بما في ذلك تنفيذ الاختبار الإلزامي أو خروقات السرية.

ملخص التوصيات

1. تعارض المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز كل أشكال اختبار فيروس نقص المناعة البشرية لإجبارية أو الإلزامية على أسس حقوق الإنسان والصحة العامة. ينبغي على الدول مراجعة قوانينها وتغييرها، إذا لزم الأمر، وكذلك اللوائح والسياسات والممارسات لحظر إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي أو الإلزامي على الأشخاص الذين هم محل اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بما في ذلك الأطفال والمراهقين.
2. وينبغي أن تكون الجهود المبدولة لتوسيع نطاق المتابعة للحصول على الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في إطار برنامج شامل يهدف إلى تحقيق حصول الجميع على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية.
3. يجب أن تلتزم خدمات اختبار فيروس نقص المناعة البشرية دائما بهذه الأشياء الخمسة: الموافقة المستنيرة والسرية والاستشارة ونتائج الاختبار الصحيحة والاتصال أو الارتباط بالوقاية والرعاية والعلاج. فمن الضروري ضمان سرية النتائج، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها لأولئك الناس الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية.
4. ويجب أن يحصل جميع الأشخاص على المعلومات ذات الصلة حول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه باللغات المحلية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببرامج الفحص والمشورة الطوعية لفيروس نقص المناعة البشرية.
5. **عند انتشار أوبئة فيروس نقص المناعة البشرية** فإنه يجب تقديم الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية مع دعم من الإطار الاجتماعي والسياسي والقانوني لكافة الأشخاص المعنيين باختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال الاتصال بمقدمي الرعاية الصحية وذلك تمشيا مع توجيهات البلاد وحيثما توفر ذلك للفئات السكانية المحيطة.
6. **وفي حال تركيز الأوبئة وانخفاض مستوياتها** مع دعم من الإطار الاجتماعي والسياسي والقانوني، فإنه ينبغي مراعاة *التوصية* بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في الخدمات المقدمة في حالة الأمراض المنقولة جنسيا والخدمات المقدمة للسكان الرئيسيين وخدمات ما قبل الولادة وخدمات الولادة وما بعد الولادة في الأماكن التي تقدم فيها برامج إدارة الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل الاختبار في جميع أنحاء البلاد لجميع النساء الحوامل وخدمات معالجة السل وكجزء من خدمات الحد من الضرر لمتعاطي المخدرات عن طريق الحقن، وذلك تمشيا مع توجيهات البلاد وحيثما أوصى بذلك للفئات السكانية الوطنية المحيطة.
7. يجب تدريب جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يقومون بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية للحصول على الموافقة المستنيرة ولضمان السرية ومعلومات ما قبل الاختبار والمشورة بعد الاختبار وكيفية التوصية باختبار فيروس نقص المناعة البشرية. ويجب إخبار العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يقدمون الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في سياق إعادة التوطين بمعايير إعادة التوطين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ليتمكنوا من إخبار أصحاب الطلبات على نحو مناسب.
8. إنشاء آليات الرصد لضمان القيام بجميع الاختبارات التي أجريت لفيروس نقص المناعة البشرية بين الأشخاص الذين المعنيين باختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بطريقة سرية مع الموافقة المستنيرة وفقا للمعايير المتفق عليها في الاختبار والمشورة ومع الصحة الإيجابية والنتائج الاجتماعية.
9. وينبغي لبرامج فيروس نقص المناعة البشرية الوطنية ضمان أن اللاجئين وغيرهم من الأشخاص من ذوي اختصاص الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية جزءا لا يتجزأ من الجهود الوطنية لزيادة فرص الحصول على الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وتحقيق حصول الجميع على فيروس نقص المناعة البشرية الوقاية والعلاج والرعاية والدعم على نطاق أوسع.

مسرّد

لاجئ

تصف اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين اللاجئين بأنهم الأشخاص الذين هم خارج البلد الذي يحملون جنسيته أو مكان إقامتهم المعتاد ويخشون على نحو مؤكد من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي.

طالب اللجوء

الأشخاص الذي قد التمسوا الحماية الدولية ولم يبت بعد في طلباتهم للحصول على وضع اللاجئين.

النازح داخليا

الأشخاص أو مجموعات من الأفراد الذين أجبروا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة لا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع البشر ولم يعبروا حدودا دولية.

عديم الجنسية

الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا لها (عديم الجنسية بحكم القانون) أو ربما شخص لا يتمتع بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنون الآخرون في دولهم الأصلية (عديم الجنسية بحكم الواقع). وعلى عكس المجموعات الأخرى المذكورة هنا، فقد يكون هؤلاء لم يبتعدوا عن البلاد التي ولدوا فيها، ولكن بعض عديمي الجنسية أيضا لاجئون.

الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية

توصي منظمة الصحة العالمية بإتاحة الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية الطوعي من خلال مجموعة واسعة من نماذج تقديم الخدمات وتحدد خمسة مبادئ رئيسية يجب الالتزام بها: الموافقة المستنيرة والسرية والاستشارة ونتائج الاختبار الصحيحة والارتباط بالرعاية وخدمات العلاج والوقاية.

الاختصارات

AIDS متلازمة العوز المناعي المكتسب

ART العلاج المضاد للريتروفيروسات

IDP الشخص النازح داخليا

HIV فيروس نقص المناعة البشري

UNAIDS برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز

UNHCR المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

WHO منظمة الصحة العالمية

المراجع

1. توجيهات بشأن الاختبار والمشورة القائمين على مبادرة من قدمي الرعاية الصحية. جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2007.
متاح من: http://whqlibdoc.who.int/publications/2007/9789241595568_eng.pdf
2. نهج توصيل الخدمات الخاصة بالمشورة والاختبار فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية: الإطار الاستراتيجي لبرنامج الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. جنيف، منظمة الصحة العالمية، 2012.
متاح من: http://www.who.int/hiv/pub/vct/htc_framework/en/index.html
3. المبادئ التوجيهية الموحدة بشأن استخدام العقاقير المضادة للفيروسات لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منه: توصيات لنهج الصحة العامة. جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2013. متاح من: <http://www.who.int/hiv/pub/guidelines/arv2013/en>
4. توجيه بشأن الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بالنسبة للأزواج بما في ذلك العلاج المضاد للفيروسات لعلاج ووقاية الأزواج الذين يحمل أحدهما ولا يحمل الآخر. جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2012. متاح من: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44646/1/9789241501972_eng.pdf
5. توجيه بشأن الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية للمراهقين وتقديم العلاج والرعاية للمراهقين الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية. توصيات لنهج صحي عام. جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2013.
6. بيان سياسية حول اختبار فيروس نقص المناعة البشرية. جنيف: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، 2004.
7. ملاحظة على فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وحماية اللاجئين والنازحين وغيرهم من الأشخاص المعنيين. جنيف: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، 2006.
8. بيان بشأن الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. تعيد منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز التأكيد على معارضة اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي. جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2012.
9. بيان مشترك حول اختبار فيروس نقص المناعة البشرية في سياق إعادة التوطين. جنيف: الأمم المتحدة اللجنة العليا، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، المنظمة الدولية للهجرة، 2007.
10. إرشادات عملية لتكثيف الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية: تحقيق الوصول الشامل. جنيف: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، 2007.
11. تقرير عالمي: تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن وباء الإيدز العالمي. جنيف: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، 2013.
12. المبادئ التوجيهية الموحدة للفئات السكانية الرئيسية. جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2014.
13. تعليق رقم 3 من اتفاقية حقوق الطفل "فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وحقوق الطفل". 2003. متاح من: <http://www.efworld.org/docid/4538834e15.html>

14. دويل إيه إم وآخرون. السلوك الجنسي للمراهقين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى: أنماط واتجاهات من المساحات الوطنية. *الطب الاستوائي والصحة الدولية*، 2012، 796-807 (7): 17.
15. ملحق مارس 2014 للمبادئ التوجيهية الموحدة على استخدام العقاقير المضادة للريتروفيروسات لعلاج الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منها، توصيات لنهج صحي عام. جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2014.
16. الخصائص التشغيلية لإعدادات اختبار فيروس نقص المناعة البشرية: تقرير رقم 17 عن الاختبارات التشخيصية السريعة لفيروس نقص المناعة البشرية (الكشف عن الأجسام المضادة HIV-1/2). جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2013.
17. توجيه لرصد وتقييم البرامج الوطنية الخاصة بالاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2011.
18. الوقاية بعد التعرض للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية: المبادئ التوجيهية المشتركة لمنظمة الصحة العالمية / منظمة العمل الدولية بشأن الوقاية بعد التعرض لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. جنيف: منظمة الصحة العالمية / منظمة العمل الدولية، 2007.
متاح من: <http://www.who.int/hiv/pub/guidelines/PEP/en>
19. مبادئ توجيهية موحدة بشأن وقاية السكان الرئيسيين من فيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصهم وعلاجهم ورعايتهم. جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2014. وثيقة معلقة على الموقع - يوليو 2014.

بيان سياسة بشأن اختبار
فيروس نقص المناعة
البشرية والاستشارة
لشؤون اللاجئين
وغيرهم من الأشخاص
المشمولين باختصاص
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين